الأربعاء 20 جمادى الأولى عام 1420 هـ الموافق أوّل سبتمبر سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

## الجمهورية الجسرائرية

# المركب الإلى المرسية

## إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG  حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد المنَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُسْر على أساس 60,00 د.ج للسَّطر.

#### فكرس

#### قرارات، مغررات، اراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

	سمافظ الجزائر الكبرى	رار مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 31 غشت سنة 1999، يرخَّص للوزير ،
3	,	وللولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999

قرار مـوْرُخ في 14 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 27 يوليـو سنّة 1999، يتـضـمّن تعيـين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّلخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة...................

#### وزارة الطاقة والمناجم

#### وزارة التجميز والتمينة العمرانية

#### وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

#### وزارة الصُّحُة والسَّكَان

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

#### وزارة التضامن الوطني والعائلة

#### وزارة الشباب والرياضة

### قزارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة

قرار مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1420 المعوافق 31 غشت سنة 1999، يرخُص للوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلَّق باستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999.

إنّ وزير الدَّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- ويمقتضى القانون رقم 90- 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 سوافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المـؤرّخ في أوّل رمـضـان عام 1419 المـوافق 19 ديسـمـبـر سنة 1998 والمـتضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-169 المؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1420 الموافق أول غشت سنة 1999 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين. للاستفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999،

- وبناء على طلب من الوزير محافظ الجزائر الكبرى والولاة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخّص لكلٌ من الوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة، وفقا لأحكام المادة 34 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيّات المحلّيّة، يمكن كلاً من الوزير محافظ الجزائر الكبرى والولاة، حسب الحالة، تقليص هذه المدّة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إمّا بأربع وعشرين (24) ساعة، وإمّا بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادّة 2: تحدّد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، قائمة البلديّات المعنيّة، والتّواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع في كلّ منها، وكذا عدد مكاتب التّصويت.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التّاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

المادّة 3: يكلّف الوزير محافظ الجزائر الكبرى والولاة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 31 غشت سنة 1999.

عبد المالك سلال

قرار مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 27 يوليو سنة 1999، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعين السيد محسن دحدوح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999، يتضمّن المصادقة على النّظام التّسقنيّ والأمنيّ لمنشات التّوزيع العموميّ للفاز.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

ووزير الدَّاخلية والجماعات المحلِّيّة والبيئة،

ووزير البريد والمواصلات،

ووزير النُقل،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1996 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المعوافق 19 المعارع في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 245 المؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمر تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرِّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمعتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها،

#### يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على الوثيقة الملحقة والمحنونة بالنّظام التّقنيّ والأمنيّ لمنشاّت التّوزيع العموميّ للغاز.

المادّة 2: يحدّد النّظام المذكور في المادّة الأولى أعلاه، الشّروط التّقنيّة والأمنيّة المطبّقة على منشآت التّوزيع العموميّ للغاز.

المادة 3: الرجوع إلى هذه الوثيقة إجباري وتخص جميع الصنفقات العمومية والخاصة بالنسبة للأشغال المتصلة بها.

المادة 1 : يكلف السادة الأمناء العاملون لوزارات الطاقة والمناجم، والدُاخليَة والجماعات المحليّة والبيئة، والبريد والمواصلات، والنقل، والتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، والسكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999.

وزير الطاقة وزير الدّاخلية والجماعات والمناجم المحلّيّة والبيئة يوسف يوستفي عبد المالك سلال

وزير البريد وزير النُقل والمواصلات سيد أحمد بوليل محند الصالح يويو

وزير التَّجهيز وزير السَّكن والتَّهيئة العمرانية عبد القادر بونكراف عبد الرحمن بلعياط

#### الملحق

النظام التّقنيّ والأمني لمنشآت التوزيع العموميّ للغاز

القهرس

الباب الأوّل التدابير العامّة

المادّة الأولى: الموضوع.

المادّة 2: منشآت التّوزيع العموميّ للغاز.

المادّة 3: منشآت الضّغط المرتفع.

المادّة 4: منشآت الضّغط المتوسّط والمنخفض.

المادّة 5: المصطلحات.

المادّة 6: تعطير الغاز.

الباب الثاني التدابير المتعلّقة بالموادّ المستعملة في الأنابيب وملحقاتها

المادّة 7: مطابقة الموادّ.

المادّة 8: الموادّ المكوّنة للقنوات والإيصالات.

المادّة 9: الأجهزة الملحقة وعناصر الربط.

المادّة 10: المراقبة في المصنع.

الباب الثّالث قواعد خاصّة بوضع القنوات وملحقاتها

المادّة 11: الموقع،

المادّة 12: عمق الموضع.

المادّة 13: جوار المنشآت الجوفية.

المادّة 14: المنشآت الجويّة.

المادّة 15: جوار خطوط كهربائية جويّة ذات توتّر عال.

المادّة 16: خصائص التّركيبات.

المادّة 17: الموادّ الإضافيّة.

المادّة 18: تركيب منشآت الضغط المتوسط من الصنف ج.

المادّة 19: تأهيل العمّال.

الباب الرّابع التّجارب والمراقبة

المادة 20: تجارب الورشة.

المادّة 21: تجارب منشآت الضغط المنخفض والمتوسط من الصنف أ.

المادّة 22: تجارب منشآت الضغط المتوسط من الصنف ب.

المادة 23: تجارب منشآت الضغط المتوسط من الصنف ج.

المادَّة ( 2 4 : المنشآت الدَّاخليَّة.

الباب الخامس

القوانين العامة لإنجاز وبناء المنشآت

المادة 25: القنوات المنجزة في الملكية العموميّة.

المادّة 26: عبور مجاري المياه والقنوات.

المادّة 27: القنوات الموضوعة في أماكن معرضة لحركة الأرض أو ذات نشاط زلزالي كثيف.

المادّة 28: الوصلات المستعملة لتركيب عناصر القنوات.

المادّة 29:الرّبط.

المادّة 0 3 : معدّات الأمن.

المادّة 31: أجهزة القياس.

المادّة 23: التّلبيس والحماية بالاستقطاب الموجب.

ِ البابِ السّادس استغلال المنشآت

المادّة 33: المخطّطات المطابقة للتّنفيذ.

المنادّة 34 معاينة واستقبال الغاز في المنشآت.

المادّة 35: مراقبة الأفعال الآكلة.

المادّة 36: تجريب القطع المغيّرة من المنشآت المستغلّة.

المادّة 73: عمليًات على القنوات المشتغلة.

المادة 38: الاضطرابات الّتي تمس بالأمن أثناء الاشتغال.

الباب السابع التدابير الإداريّة

المادّة 93: بداية التّطبيق.

الباب الأوّل التدابير العامّة

المادّة الأولى : الموضوع.

يهدف هذا النظام إلى تحديد جميع التدابير التّقنيّة والأمنيّة الّتي يتوجّب أن تتوفّر في منشآت التّوزيع العموميّ للغاز.

المادّة 2: منشآت التّوزيع العموميّ للغاز.

الفقرة الأولى: تعد منشآت التوزيع العمومي للغاز ذات الضّغط العالي في مفهوم هذا النظام:

- القنوات ومنشآتها الملحقة النهائية ذات ضغط الشبتغال مطلق يفوق 17 بارا.

- محطَّات ضغط الغاز الطَّبيعيُّ.

- محطّات تخزين غاز البترول السّائل المخصّص للتّوزيع بواسطة شبكة من القنوات.

- كلّ وسيلة لتخزين الغاز الطبيعي، الغاز الطبيعي الغاز الطبيعي المميع أو غاز البترول المميع الأغراض التّوزيع العمومي.

الفقرة 2: تعد منشآت للتوزيع العمومي للغاز ذات الضغط المتوسط والمنخفض، الشبكات، الأنابيب، قنوات التوزيع، المحطات وتجهيزات التكييف والتخزين وكذلك مراكز التمدد التي يساوي أو يقل ضغطها عن 17 بارا.

المادّة 3: منشآت الضنّغط المرتفع.

تخضع منشآت التوزيع العمومي للفاز ذات الضغط المرتفع إلى قواعد الأمن المتخذة في شأن قنوات نقل الغاز المحترق والتي أصبحت تطبق بناء على القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1992.

أما فيما يخص محطّات تخزين الغاز الموجّه للتّوزيع عن طريق القنوات، فإنّ التّنظيم الخاص بأجهزة ضغط الغاز والتّنظيمات الخصوصيّة تبقى تطبّق.

المادّة 4: منشآت الضّغط المتوسّط والمنخفض.

تخضع منشآت التوزيع العمومي ذات الضغط المتوسط والمتخفض إلى المواد الأتية :

المادّة 5: المصطلحات.

لتطبيق هذا الباب، تتضمن المصطلحات الأتية ما يأتي :

الفقرة الأولى : منشآت الضنّغط المتوسّط والمنخفض :

القنوات، مراكز تمدّد الغاز، أجهزة الإيصالات وبصفة عامّة كلّ الأجهزة والعناصر الضرورية لتوزيع الغاز تحت الضّغط المتوسّط والمنخفض.

الفقرة 2: الضّغط:

الضّغط : هو الضّغط الحقيقي، أي الّذي يحسب فوق الضّغط الجوّي، إذا لم يكن مصطلح الضّغط محددا بطريقة أخرى.

المَعْفط المطلق للتَّشفيل : يساوي ضفط التَّشفيل + 1 بار:

الضّعط الأقصى للتّشفيل: الضّغط الأقصى هـو الّذي تكـون فيـه القناة أو عناصر الرّبط مستغلّة حقيقة.

الضّغط التّجريبي في المصنع : هو الضّغط الّذي تتم على أساسه التّجارب على الأنابيب، الآلات، الملحقات وعناصر الربط.

المَنْفط التَّجريبيِّ في الورشة : الضَّغط الذي تجرَّب فيه المقاومة النفوذيّة.

الفقرة 3: القنوات:

- قناة الضّغط المنخفض : هي القناة الّتي يكون فيها الضّغط الأقصى للتّشغيل أقلّ من 0,05 بار.
- قناة الضّغط المتوسّط من صنف أ: هي القناة الّتي يكون فيها الضّغط الأقصى للتّشغيل أكبر من أو يساوي 0,05 بار، وأصغر من 0,5 بار.
- قناة الضّغط المتوسّط من صنف ب : هي القناة الّتي يكون فيها الضّغط عند التّشغيل أكثر أو يساوي 0,4 بار، وأقل من 4 بار.

قناة المضغط المتوسط من صنف ج : هي القناة التي يكون فيها الضغط عند التشغيل يسفوق
 4 بار، وأقلُ أو يساوي 16 بارا والتي تطبق عليها الترتيبات المنظمة لقنوات الضغط المرتفع.

الفقرة 4: التَّجهيزات الملحقة:

تتنضمن على وجه الخصوص الصمامات، المصفات، جهاز تحديد الضغط، الضوابط وأجهزة العدد.

الفقرة 5: عناصر الرّبط:

تتضمن على وجه الخصوص الوصلات الرابطة، الوصلات العازلة، وصلات التّمدد وكذلك القطع ذات الأشكال المختلفة (T، مخاريط التّخفيض، المرافق، القطع الأنبوبيّة).

المفقرة 6: الإيصال:

يتكون من الأنابيب وتوابعها المشكّلة للربط مع قناة الغاز قبل موصل مخرج عداد المشترك.

الفقرة 7: التجهيزات الدَّاخليَّة:

تتكون من القنوات وتوابعها المصوجودة بعد عبداد المشترك.

المادّة 6: تعطير الغاز

ينبغي أن يكون الغاز الموزع تحت الضغط المتوسط والمنخفض معطرا بحيث يمكن الانتباه إلى التسربات عن طريق الشم.

يجب على المحوزّع أن يراقب نسبة التعطير، المحوّد المستعملة لتعطير الغاز يجب أن لا تكوّن خطرا على صحّة السكّان أو على البيئة بصفة عامّة.

يجب أن تزول هذه الرّائحة مع احتراق الغاز.

الباب الثاني

التدابير المتعلّقة بالموادّ المستعملة في الأنابيب وملحقاتها

المادّة 7: مطابقة الموادّ. .

المواد المخصّصة والمستعملة في صناعة العناصس المكونة للقنوات والإيصالات بالضسغط المتوسط والمنخفض، يجب أن تكون مكيفة لتوزيع الغاز ومطابقة للمقاييس والتحديدات المعمول بها، وحين غياب هذه المقاييس يستعمل مقياس مكافىء موافق عليه من طرف الوزارة المكلّفة بالغاز.

المادّة 8: الموادّ المكوّنة للقنوات والإيصالات.

الفقرة الأولى : تكون المواد المستعملة لصناعة أنابيب القنوات ذات الضعط المنخفض والمتوسط من الصّنف أ، من الصلب، الفولاذ، البولي إتيلان والنحاس. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للجزء المعوضوع تحت التراب من الإيصالات ذات الضيغط المنخفض والمتوسط من الصنف أ.

ويكون الجزء البارز من القنوات غير المدفونة وعلى الواجهات الأمامية لهذه الإيصالات من الفولاذ، النحاس والبولي إتيلان الموضوع داخل غمد.

الفقرة 2: تكون المواد المستعملة لصناعة أنابيب القوات ذات الضّغط المتوسّط من الصّنف ب من الفولاد، البولي إتيالان والنحاس. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للجزء الموضوع تحت التراب من الإيصالات ذات الضُّغط المتوسِّط من الصنف ب.

وتكون الأنابيب المكونة للجزء غير الموضوع تحت التراب من هذه الإيصالات من الفولاذ، النحاس والبولي إتيلان الموضوع داخل غمد.

الفقرة 3: تكون المادة المستعملة لصناعة أنابيب القنوات والإيصالات ذات الضنّغط المتوسّط من الصنف ج من الفولاذ.

الفقرة 4: إذا تمّ استعمال موادّ أخرى لصناعة الأنابيب ينبغي أن تتّخذ تدابير لضمان وقاية تناسب على الأقلُ الوقاية المترتُبة عن استعمال المحوادُ المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

المادَّة 9: الأجهزة الملحقة وعناصر الربط

ينبغى أن تكون الأجهزة الملحقة وعناصر الربط ملائمة للضغط الأقصى لتشغيل القنوات والإيصالات المرتبطة بها.

ينبغي أن تتحمّل التّجارب المنصوص عليها في المادّة 20 وما يليها من هذا النّظام.

#### المادّة 10: المراقبة في المصنع

تضضع القنوات والأجهزة الملحقة وعناصر الربط في المصنع لإجراء التجارب والإختبارات والمراقبة المحددة بالتنظيم الساري المفعول وعند غيابه للمقاييس المكافئة الموافق عليها من طرف الوزارة المكلّفة بالغاز.

#### الباب الثالث قواعد خامئة بوضع القنوات والإيصالات

المادّة 11: الموقع.

تكون قنوات ألغاز ذات الضنغط المتوسنط والمنخفض موضوعة عادة على الطريق.

وتوضع الإيصالات على الطريق لجرزء منها وضمن الأملاك الخاصة للجزء الآخر.

#### المادّة 12: عمق الموضع.

الفقرة الأولى : يكون العمق الأدنى لدفن القنوات والإيصالات يساوي على الأقل 0,80 م مقاسة بين المحور الأعلى للقناة وسطح الأرضية أو الطريق، ويمكن أن يخلفض هذا العلمق إلى 0,70م تحت

عندما يستحيل وضع القنوات حسب العمق المذكبور أعلاه بسبب طبيعة الأرش يمكن صاحب الإنجاز أن يستفيد برخصة تستثنى ذلك على شرط أن تكون هناك وقاية ميكانيكية إضافية تصادق عليها المصالح المختصَّة.

الفقرة 2: تحت قاعدة السكك الحديديّة، يكون العمق على الأقل 1,20 م.

الفقرة 3: عندما تكون القناة موضوعة في غمد الوقاية، يحسب العمق ابتداء من المحور الأعلى

المادّة 13: جواز المنشآت الجوفية.

ينبغي أن تؤخذ تدابيس وقائيسة عند وضع القنوات والإيصالات حتى لا يحدث اضطراب في حسن

سير شبكات صرف المياه وغيرها من المنشآت الموجودة تحت الأرض والّتي تكون بقرب القناة أو الإيصالات الغازيّة.

ومن جهة أخرى، ينبغي احترام القواعد الآتية :

الفقرة الأولى : ني حالة التقاطع:

تكون المسافة الدنيا المحترمة بين المحور الأعلى للقناة ذات الضعط المتوسط والمنخفض وأقرب محور للمنشأة الّتي تقاطعها تساوي 0,20م.

وفي جميع الحالات ينبغي وضع جهاز تنبيه بين المنشآت.

الفقرة 2: في حالة تواز:

ني هذه الحالة يجب احترام المسافة الدنيا بين القناة المعدنية ذات الضغط المتوسط والمنخفض وقناة الضغط المرتفع والمقدرة ب 0,60م.

وفي كل الحالات الأخرى من التوازي، المسافة الدنيا التي يجب احترامها بين قناة الضنفط المتوسط والمنخفض وكل منشأة جوفية يجب أن تساوي 0,40م.

المادّة 41: المنشآت الجويّة.

إذا لم تكن بعض الأجزاء من القنوات أو الإيصالات مدفونة في الأرض لا سيّما في المنشآت الفنية وعبور المجاري المائية جويا، لإنجاز هذه الأجزاء يجب أن نأخذ بعين الاعتبار التعويض اللاّزم عن التغيرات الناتجة عن التحويات الحرارية والتماسكات الميكانيكية.

المادّة 15: جوار خطوط كهربائية جوية ذات توتّر عال.

في حالة جوار خطوط كهربائية جوية ذات توتر عال، تتخذ إجراءات تهدف إلى جعل ضغط انفصام التغطية الحامية للقنوات أعلى من الضغط المحليً للأرض.

المادّة 16: خصائص التركيبات.

الخصائص الميكانيكية لتركيب الأنابيب، عناصر الربط، الأجهزة الملحقة والعناصر الأخرى للربط المشكّلة للقنوات والتوصيلات، يجب أن تكون متوافقة مع المواد المستعملة.

المادّة 71: الموادّ الإضافيّة

يجب أن تكون المواد الإضافية متوافقة مع المواد الأساسية وتتجاوب مع المقاييس والتحديدات الوطنية المعمول بها أو في غياب هذه الأغيرة مع المقاييس المكافئة الموافق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالغاز.

المادّة 18: تركيب منشآت الضغط المتوسط من الصنف ج

يجب أن يكون تركسيب أنابيب القنوات والتوصيلات ذات الضغط المتوسط من المنف ج موافق لما يمليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

يجب أن تراقب تركيبات القنوات والتوصيلات ذات الضنّغط المتوسّط الملحومة في الورشة بالعينات بواسطة التصوير الإشعاعيّ.

يجب أن يكون تركيب الأجهزة الملحقة وعناصر الربط بواسطة التلحيم أو الربط أو اللولبة.

المادّة 19: تأهيل العمّال.

مناعة الوصلات يجب أن يكلّف بها فقط العمّال المؤهّلون للضّغط للتّشفيل بالنسبة للقناة أو التّوميل.

تلحيه العناصر المكونة للقنوات والتوصيلات لا يكلّف بها إلا الملحمون الذين برهنوا عن كفاءتهم بامتحان، يأخذ بعين الاعتبار ظروف التلحيم.

يجب على الموزع أن يتأكّد من تأهّل العمّال حسب الطّرق المستعملة.

يجب أن يكون لهؤلاء العمال شهادة موافقة مسلّمة من هيئة معترف بها من طرف الوزارة المكلّفة بالغاز.

الباب الرّابع التجارب والمراقبة

المادّة 20: تجارب الورشة.

قبل التُشغيل تخضع تجهيزات الضغط المترسط والمنخفض للتجارب المعرفة في المواد 21، 22 و23 التالية، هذه التجارب تجرى تحت مسؤولية الموزع.

المادّة 21 : تجارب منشآت الضّغط المنخفض والمتوسّط من الصّنف أ

يجب القيام بتجربة النفوذية بالهواء أو الغاز غير النشيط تحت ضغط 1 بار ومدة ساعة واحدة.

في الحالة الخاصة جدا، عندما تكون الظروف المحلية غير قابلة للقيام بهذه التُجربة، تختبر نفوذيّة الوصيلات من كلّ الأنواع تحت ضيغط الغاز الموزّع باستعمال مادّة ذات فقاعات.

المادّة 22: تجارب منشآت الضغط المتوسط من الصنّف ب.

الفقرة الأولى : المراقبة الإجمالية للتلحيم:

هذه التُجربة تجرى لكلَّ مقطع، قبل التُلبيس والوضع في الأرض، تحت ضغط هوائي مقدر ب 6 بار حقيقي.

بعد الوضع تحت الضّغط، تراقب التلحيمات واحدة بواحدة بواسطة مادّة ذات فقاعات.

الفقرة 2: تجربة المقاومة الميكانيكية:

تجرى في الهواء تحت ضغط حقيقيً يقدُر ب6بار على الأقلُ لمدّة 4 ساعات في المقاطع الموصولة.

الفقرة 3: تجربة النفوذيّة:

بواسطة الهواء أو غياز غير نشيط تحت صغط 1 بار حقيقي. تحدُّد المدُّة بين 24 و192 ساعة حسب الحجم الإجمالي للمقطع الذي سيجرُب.

الفقرة 4: التركيبات:

يجب أن يراقب تركسيب القطع الّتي تربط المقطع المجرّب بالقناة أثناء اشتغالها، بالماء الصابوني تحت ضغط التشغيل.

ونفس الشيء بالنّسبة للتّصليحات الممكنة.

المادّة 23 : تجارب منشآت الضغط المترسط من المنتفع.

تجارب المقاومة الميكانيكية، النفوذية ومراقبة تلميمات الربط، تجرى حسب ترتيبات القرار الوزاريُ المشترك المؤرِّخ في 12 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 42: المنشآت الدّاخليّة.

بالنسبة للمنشآت الجديدة، يجب على الموزّع أن يفرض على المركّب شهادة مطابقة المنشأة للمقاييس الجاري بها العمل (النّظام التّقنيّ للمنشآت الدأخليّة).

عند أول تشغيل لعداد المسترك، يجب على الموزّع أن يتأكّد من أن المنشآت الدّاخليّة غير نفاذة تحت ضغط توزيع الغاز.

الباب الخامس

القوانين العامة لإنجاز وبناء المنشآت

المادّة 25: القنوات المنجزة في الملكية العموميّة.

عند مرور المنشآت في الملكية العموميّة، يجب أن تخضع للتّرتيبات الجاري بها العمل والخاصّة بالأعمال المقامة في هذا المجال.

يجب أن يحترم الموزّع أيضا الترتببات المقنّنة في كل حالة تطبيق هذه الترتيبات.

يجب أن يطرح كل مشروع تنفيذي لكل مقطع من القناة الدّاخلة في ملكيّة عموميّة على المصلحة الإدارية المختصة.

يجب الإشارة لكلٌ قناة مدفونة في الملكيّة العموميّة بجهاز منبّه موضوع على بعد 20سم على الأقلُ فوق القناة.

بالنسبة لعبور السكك الحديدية والطّرق، قنوات الفسّغط المتوسط من الصنّنف ج تعتبر مثل قنوات المنعط المرتفع.

المادّة 6 2: عبور مجاري المياه والقنوات.

عندما تعبر القنوات مجاري المياه أو القنوات المائية وتكون موضوعة في الهواء الطّلق، يجب على الموزّع أن يترك ارتفاعا كاف بين ضفّة أعلى ارتفاع للماء والجزء السّفلي من القناة وركائزها.

عندما تكون هذه القنوات موضوعة على مجرى الماء أو القناة المائيّة، يجب على الموزّع أن يتّخذ التّرتيبات اللاّزمة لكي لا يغيّر من ظروف انسياب الماء وللحفاظ على القناة.

المادّة 27: القنوات الموضوعة في أماكن معرضة لحركة الأرض أو ذات نشاط زلزالي كثيف

في المناطق المعرضة لحركة الأرض أو ذات نشاط زلزالي كثيف، يمكن الوزارة المكلفة بالغاز أن تفرض على الموزع اتخاذ الإجراءات الممكنة لتفادي الجهد الناتج عن الانخفاضات الأرضية، ولا سيما استعمال المواد المناسبة لذلك.

المادّة 28: الوصلات المستعملة لتركيب عناصر القناة.

عندما يستعمل الموزع الوصلات لتركيب عناصر القناة، يجب عليه مراقبة بواسطة التجارب، المقاومة الجيدة للمواد المستعملة بالنسبة للتأثيرات الفيزيائية أو الكيميائية للغاز المنقول والتكاثفات المحتملة، واستقرار خواص هذه المواد.

المادة 99: الثقب.

عندما يثقب عنصر من أنبوب لغرض الوصل، يجب إتخاذ تدابير لكي تبقى مقاومة هذا الأخير كافية في مكان الثقب.

المادَّة - 30 : معدَّات الأمن.

يجب أن تكون الأجهزة التي تمكننا من تحديد الفسغط الحقيقي للغاز سواء في منشأة التوزيع المعتبرة أو في المنشآت الممونة منها عادة بالغاز، موضوعة في نقاط ربط المنشأة المذكورة مع تلك التي لها صغط اشتغال مختلف.

ني نقاط الربط، يجب على الموزع أيضا أن يضع أجهزة الأمن الّتي تسمع بخروج الغاز في الهواء

الطلق حالما يصل ضغط الغاز إلى الضّغط الأقصى للتشغيل الضاص بالقناة المعبّنة وبسعة تدفّق كاف لكي لا يفوق الضّغط 110٪ من الضّغط الأقصى للتشغيل.

يجب أن يكون الموقع بالنسبة للبعد عن الأرض لهذه الأجهزة ضامنا للأمن العمومي بطريقة سليمة.

أما في المناطق الحضرية، يمكن تغيير هذه الأجهزة بأخرى تمكن ببساطة من قطع التموين بالغاز أو الرجوع بسرعة إلى ضغط أصغر أو يسادي الضغط الأقمى للتشغيل.

المادّة 31: أجهزة القياس

يجب أن تكون كل منشأة توزيع مزودة بأجهزة :

- لقياس وتسجيل الضغط الصقيقي للغاز
   المحترق في كل نقطة استقبال من منبع خارجي.
- لقياس وتسجيل الضّغط الحقيقي للغاز المحترق في كلٌ نقطُة توزيع لمنشأة توزيع أخرى، عندما يكون الضّغط الأقصى للتّش غيل الموافق للمنشآت مختلفا.

ويجب أيضا اتخاذ كل الترتيبات التي تمكننا من قياس حرارة الغاز دوريا في النقاط التي تكون فيها هذه الحرارة قابلة للوصول إلى قيمة مقاربة للحدود المفروض ملاحظتها، طبقا لترتيبات المادة 32 أدناه.

المادّة 2 3 : التلبيس والحماية بالاستقطاب الموجب.

يجب حماية القنوات الفولانية والموضوعة في الأرض من الأفعال الأكلة الخارجية بتلبيسها دوما وحمايتها بالإستقطاب الموجب.

يجب أن يراقب الموزع بطرق ملائمة دوام ونوعية التلبيس.

ومن جهة أخرى يجب عليه تحديد الحرارة القصىوى الّتي يمكن الغاز أن يصلها دون أي مؤشرً لفسادالتلبيس.

يجب أن تبقى الحرارة الّتي يمكن الغاز وصولها حقيقة في نقطة ما من المنشأة دوما أصغر من هذه الحرارة القصوى المعرّفة هكذا. - دراسة المقاومة الكهربائية بين القناة والأرض في نقاط موزّعة على كلّ المنشآت.

0 2 جمادی الأولی عام 1420 ه

إذا أظهرت نتائج القياسات السابقة وجوب تقوية أو تغيير أجهزة الحماية الاستقطابية المستعملة فعلى الموزع القيام بذلك.

على الموزّع أن يدوّن يوميا في أرشيفه:

- نتائج القياسات الّتي أقيمت.
- الأماكن والخصائص الأساسيّة لأجهزة الحماية المستعملة والتغيرات الحاصلة.

المادّة 36: تجريب القطع المغيرة من المنشآت المستغلّة.

في حالة أشغال هامّة لتغيير أن إضافة، تخضع الأجزاء المستبدلة أو المضافة للتجارب والمعاينات المعيّنة في هذا النظام.

المادّة 37: العمليات على القنوات المشتغلة.

يستطيع الموزع القيام بالعمليات على القنوات المشتغلة بعد التأكد من كل مقاييس الأمن الملائمة.

المادّة 38: الاضطرابات الّتي تمس بالأمن أثناء الاشتغال.

يجب أن يعلم الموزع فورا الوزارة المكلّفة بالغاز بكلّ حادث أو ظرف يمكنه أن يؤدّي إلى اضطراب يمس بالأمن.

في حالة حادث طارىء في قناة، يمكن الوزارة المكلّفة بالفاز أن تنص بتعيين قيمة خفض للضغط الحقيقي للتشغيل في القنوات أو أجزاء منها الّتي تعينها، عندما تكون ظروف صناعتها أو استعمالها تعرضها لأخطار مشابهة لتلك الّتي من الممكن أن يظهرها هذا الحادث.

في حالة حادث خطير، خاصة الحريق، الانفجار أو الاختناق وفي كل مرة يتوفّى فيها شخص أو يجرح بجروح من الممكن أن تؤدّي إلى الوفاة، يجب أن يعلم الموزّع الوزارة المكلّفة بالغاز فورا.

يجب أن تكون مراقبة الصماية الإستقطابية مضمونة دوريا من طرف الموزع طبقا للفقرة 2 من المادة 35 من هذا النظام.

الباب السّادس استغلال المنشآت

المادّة 33: المخطّطات المطابقة للتّنفيذ.

مباشرة عند إنهاء بناء قناة غازية، يجب على الموزّع أن يقوم بتهيئة وتدوين يومي للمخطّطات الّتي تبيّن الرسم المتبع حقيقة وأعماق الدّفن بالنسبة للقناة، ونقاط محدّدة مرئية من الخارج الّتي يمكن بها إيجاد القناة.

يجب عليه أن يبين في المخطّط، قطر، سمك، نوع المادّة، نوع التلبيس وأجهزة حماية القناة.

زيادة على ذلك، توضيح على المخطّطات مدى قرب المؤسّسات الصناعيّة والمستودعات الخطيرة من القناة.

المادّة 34: معاينة واستقبال الغاز في المنشآت.

يجب أن يتقيد الموزع، قبل استغلال القناة، بكلً الترتيبات الموجودة في هذا النظام ويأخذ كلّ التدابير الضرورية المتعلّقة بالأمن.

المادَّة 35: مراقبة الأفعال الآكلة.

الفقرة الأولى: الأفعال الأكلة الدَّاخليَّة:

من أجل الاستكشاف والمتابعة المنتظمة لتأثير الفاز المنقول على المواد المكونة للقنوات والترسبات والتكاثفات من كل نوع المحكن حدوثها أثناء الإستفلال، يجب أن يتأكد الموزع دوريا من أن هذا الفاز غير آكل.

الفقرة 2: الأفعال الأكلة الخارجيّة:

يجب أن يقوم الموزّع دوريا بالقياسات التالية المتعلّقة بالحماية الاستقطابية الموضوعة:

- قياس كمون القناة والقنوات المجاورة، تحت حماية استقطابية أثناء الاشتغال ثم منفصلة.

يجب أن يتقيد الموزع أيضا بأوامر مخطط تنظيم الإغاثة الخاص بالمحروقات والّتي أنجزت من طرف ولاة الولايات الّتي تمرّ بها القنوات.

الباب السّابع الترتيبات الإداريّة

المادّة 9 3: بداية التطبيق.

تطبق تدابير هذا النظام على منشآت التوزيع العمومي للغاز المنجزة ابتداء من تاريخ نشره.

#### وزارة التُجميز والتُميئة العمرانية

قرار مؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، تنهى مهام السيد سعيد باشا، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، لإحالته على التقاعد.

#### وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرِّخ في 19 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق أوَّل غشت سنة 1999، يتضمُّن تعيين ملحقة بديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قدرار مدرع في 19 ربيع التّاني عام 1420 الموافق أول غشت سنة 1999، صادر عن وزير المنّناعة وإعادة الهيكلة، تعين السّيدة حورية بكور، زوجة سويسي، ملحقة بديوان وزير المنّناعة وإعادة الهيكلة.

#### وزارة الصّحّة والسّكّان

قرار مؤرَّخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تعيين ملمقة بديوان وزير المنَّمَة والسَّكَان.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، صادر عن وزير الصحّة والسّكّان، تعين الأنسة عفيفة يجوري، ملحقة بديوان وزير المحّدة والسّكّان.

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرَّخ في 25 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 7 غشت سنة 1999، يتضمن تعيين مكلِّف بالدَّراسات والتُلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التَّقليديَّة.

بعوجب قدرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 7 غشت سنة 1999، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، يعين السيد صالح موهوب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والمناعة التقليدية.

#### وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 10 غشت سنة 1999، يتضمنُن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزيرة التُضامن الوطنيٌ والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1420 المرافق 10 غست سنة 1999، مدادر عن وزيرة التضامن الوطني والعائلة، تنهى مهام السيد عومر بن عيشة، بصفته رئيسا لديوان وزيرة التضامن الوطني والعائلة.

#### وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّغ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمّم ملحق القرار المؤرِّخ في 10 غشت سنة 1991 الذي يحدَّد مشتملات هياكل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 357 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1384 المنوافق 21 ديسمبر سنة 1964 الذي توضع بموجبه فنادق الشبيبة ودور الشباب والبيوت القروية تحت سلطة وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرّخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 والذي يصول ملصقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991، الذي يحدد مشتملات هياكل مراكز إعلام السبيبة وتنشيطها، المعدل والمتمر،

#### يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : يعدل ويتمّ ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 غشت سنة 1991 الذي يحدد مشتملات هياكل مراكز إعلام السّبيبة وتنشيطها على مستوى بعض الولايات طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدرٌ بالجنزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999.

وزير الدَّاخلية عن وزير الماليَّة، والجماعات المحلَّيَّة الوزير المنتدب لدى والبيئة والبيئة وزير الماليَّة، عبد المالك سلال المكلَّف بالميزانيَّة عبد المالك سلال على براهيتي

وزير الشّباب والرّباطة -محمد عزيز درواز

الملمق مشتملات هياكل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها في بعض الولايات

الهياكل		
العنوان	تسمية الهيكل	رقم الولايات
بلدية أيت عيسي ميمون، دائرة واقنون	15.34 - دار الشّباب (القسمة سابقا) ( الباقي بدون تغيير)	15 - تيزي وزو
بلدية دراع قبيلة، دائرة حمام قرقور بلدية عين عباسة، دائرة عين أرنات بلدية أولاد صابر، دائرة قجال بلدية صالح باي، دائرة صالح باي	19.36 - دار الشّباب (القسمة سابقا) 19.37 - المركز الثقافي 19.38 - دار الشباب بئر سويسي 19.39 - المركز الثقافي معافر (الباقي بدون تغيير)	19- سطيف

#### الملمق ( تابع )

ه الهياكل		
المنوان	تسمية الهيكل	رقم الولايات
بلدية الديبالة بلدية حساني عبد الكريم بلدية وادي العلندة، دائرة ميه ونسة بلدية سطيل، دائرة المغير بلدية سيدي عمران، دائرة جامعة بلدية ميه ونسة بلدية ميه ونسة	39.17 - المركز الثقافي 39.18 - القاعة المتعدّدة النشاطات زقم 39.20 - دار الشّباب 39.21 - القاعة المتعدّدة النشاطات 39.21 - المركز الثقافي 39.22 - القاعة المتعدّدة النشاطات 39.23 - دار الشباب (الباقي بدون تغيير)	9 3 – الوادي
بلدية الذرعان، دائرة تاورة بلدية المشروحة، دائرة المشروحة بلدية وادي الكبريت، دائرة أم العظائم بلدية سدراتة، دائرة سدراتة بلدية أولاد إدريس، دائرة أولاد إدريس	41.12 - المركز الثقافي 41.13 - المركز الثقافي 41.14 - المركز الثقافي 41.15 - المركز الثقافي 41.16 - المركز الثقافي (الباقي بدون تغيير)	4 1 - سوق اهراس
بلدية تلاغمة، دائرة تلاغمة  بلدية تاجنانت، دائرة شلفوم العيد  بلدية المشيرة  بلدية وادي العثمانية، دائرة شلفوم العيد  بلدية عين ملوك  بلدية أولاد خلوف، دائرة تاجنانت  بلدية سيدي خليفة، دائرة ميلة  بلدية أحمد راشدي، دائرة وادي النجاء	43.9 - المركز الثقاني 43.10 - المركز الثقاني 43.11 - المركز الثقاني 43.12 - المركز الثقاني 43.13 - المركز الثقاني 43.14 - المركز الثقاني 43.15 - دار الشباب 43.16 - دار الشباب 43.17 - دار الشباب	<b>ئيہ - 4</b> 3